A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/49
2 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان*

موجز

يتـــيح هـــذا التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان فرصة لعرض الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقـــوق الإنسان في سبيل تنفيذ عدد من أولوياتها. ويتناول التقرير بالتفصيل الدعم المقدم للعمل المتواصل الذي يقوم به مجلـــس حقـــوق الإنسان وآلياته، سواء في مبادراته الإصلاحية أو في أنشطته الموضوعية الجارية. وفي هذا السياق، يوجه التقرير الانتباه أيضاً إلى العمل الهام الذي يضطلع به المكلفون بالإجراءات الخاصة والدعم المقدم إليهم من المفوضية.

ويمضـــي التقرير ليتعمق في بحث المواضيع ذات الأولوية التي سبق تحديدها في خطة الإدارة الاستراتيجية، وفي تنفيذها. ويقدم التقرير، على وجه التحديد، عرضاً مفصلاً لما نبذله من جهود متصلة لتعزيز المشاركة القطرية مـــن جانب المفوضية والتي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، زيادة الوجود الميداني. كما يسلط التقرير الضوء على بعض جوانب الخبرة المواضيعية الرئيسية التي لا يزال يجري ترتيبها بحسب الأولوية وتعزيزها سواء من حيث شكلها المعياري أو من حيث تنفيذها. كما يتناول التقرير تحديداً موضوع عقوبة الإعدام، واضعاً إصدار الأحكام وتنفـــيذها في الإطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل لفت الانتباه إلى التوجه الدولي المتنامي نحو إلغائهـــا. وأخـــيراً، يسلط التقرير الضوء على صياغة صكوك جديدة لوضع المعايير، ودعم المفوضية للعمل الذي تضطلع به آليات الرصد الخاصة بكل من هذه الصكوك.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لتضمينه آخر ما استجد من معلومات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	٣
أولاً- دعم عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته	٢-١٢	٣
ثانياً- تعزيز المشاركة القطرية من جانب المفوضية	١٣-٣٤	٥
ثالثاً- تعزيز الخبرات المواضيعية	٣٥-٥٥	١٠
ألف- إعمال الحق في التنمية	٣٥-٣٧	١٠
باء- سيادة القانون والديمقراطية	٣٨-٤٣	١٠
جيم- الاتجار	٤٤	١٢
دال- المساواة وعدم التمييز	٤٥-٤٨	١٢
هاء- حقوق الإنسان النسائية ونوع الجنس	٤٩	١٣
واو- الأقليات	٥٠-٥١	١٣
زاي- الشعوب الأصلية	٥٢	١٤
حاء- الأوساط التجارية	٥٣	١٤
طاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٤	١٥
ياء- التثقيف بشأن حقوق الإنسان	٥٥	١٥
رابعاً- مسألة عقوبة الإعدام	٥٦-٦٠	١٦
خامساً- دعم الصكوك الجديدة التي تضع معايير	٦١-٦٨	١٨
سادساً- الاستنتاج	٦٩	١٩

مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. وقد قدَّمتُ تقريراً سنوياً شاملاً عن متابعة أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/10)، وهو تقريـــر عرضتهُ لاحقاً على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية. أما هذا التقرير فتنبغي قراءته أيضاً في سياق التقرير الذي قدمته إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/61/36).

أولاً - دعم عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته

٢- واصلت المفوضية دعم مجلس حقوق الإنسان خلال هذه الفترة الانتقالية. وأحرزت الأفرقة العاملة الثلاثة، التي تمثل ست عمليات متوازية لبناء المؤسسات، تقدماً ملموساً في عدد من القضايا، وخاصة فيما يتعلق باستعراض إجراءات الشكاوى ومشورة الخبراء.

٣- وفي الـــتقرير الذي قدمته مؤخراً إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (A/61/36)، أشرتُ إلى أن إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل سيكون اختباراً حاسماً للمجلس وأنه ينبغي ضمان توافر عنصرين أساسيين، همـــا شمولية التغطية ومعاملة جميع الدول الأعضاء على قدر المساواة، وإدماج هذين العنصرين إدماجاً كاملاً منذ الـــبداية في الآلية الجديدة. وعرضتُ أيضاً عناصر أخرى تعد حاسمة الأهمية لتكون عملية الاستعراض هذه جامعة وقائمة على تحقيق النتائج وحسنة التنظيم وشاملة وسهلة الإدارة وشفافة، وهذه العناصر هي بوجه خاص استعداد الـــبلدان الخاضعة للاستعراض لفتح أبوابها للتدقيق الفعلي، والحاجة لتحقيق التضافر والتكامل، بدلاً من التداخل والازدواج، مع آليات حقوق الإنسان الأخرى القائمة.

٤- وبعد إنعام النظر في المجموعة الواسعة من المقترحات والخيارات الممكنة المعروضة على المجلس بشأن آلية الاســـتعراض الدوري الشامل، أتفقُ مع الرأي القائل إن الاستعراض الدوري الشامل والمتعمق لمدى وفاء البلدان بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والذي من شأنه أن يتيح فهماً كاملاً لحالة حقوق الإنسان في بلد من الـــبلدان ويقـــف على الثغرات التي يمكن أن تتطلب اتخاذ إجراءات متسقة لتحسين القدرة على الحماية، إنما هو استعراض يتوقف على عملية تحضيرية فعالة ولا يمكن ضمانه إلا من خلال تلك العملية. وفي هذا السياق، ينبغي لـــلمجلس أن يستعين بخبراء مستقلين ومؤهلين ومتمرسين وأن يستفيد من مشاركتهم. والمفوضية بطبيعة الحال مستعدة لتزويد المجلس بالدعم والمساعدة أياً كانت الطرائق التي يتم وضعها والاتفاق عليها في المستقبل القريب.

٥- أما نظام الإجراءات الخاصة فهو نظام تطور على مدى العقود الثلاثة الماضية وأدّى دوراً حاسم الأهمية في حمايـــة حقوق الإنسان وتعزيزها. واكتسبت مسألة تعزيز نظام الإجراءات الخاصة أهمية بارزة مع خضوعها لنظر مجلـــس حقـــوق الإنســـان. وتساهم المفوضية مساهمة نشطة في هذه الجهود. كما يقدم موظفو المفوضية الدعم للمسؤول عن تيسير استعراض نظام الإجراءات الخاصة، مزودين إيّاه بما يطلبه من وثائق المعلومات الأساسية. وفي الوقت نفسه، تدعم المفوضية المشاركة الموضوعية للمكلفين بالولايات في مختلف مراحل عملية الاستعراض، جنباً إلى جنب مع اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة.

٦- وفي هذه الأثناء، واصلت المفوضية توفير الخدمات لأنشطة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة من خلال تزويدهم بخبراتها المواضيعية والقانونية وخبراتها في مجال تقصي الحقائق؛ ومن خلال أنشطة البحث والتحليل، فضلاً عن الدعم الإداري والإمدادي. ففي عام ٢٠٠٦، دعمت المفوضية ٤١ آلية من آليات الإجراءات الخاصة، بتقديم ما يزيد على ٩٠ تقريراً إلى المجلس عن المسائل المواضيعية، منها تقارير عن التطورات المستجدة في أكثر من ٤٠ بلداً. وأجرى المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، بدعم من موظفي المفوضية، ٤٦ زيارة قطرية. ومكّنت الأدوات المحسنة لإدارة المعلومات المكلفين بالولايات من إيلاء مزيد من الاهتمام لتحليل الاتجاهات المواضيعية والإقليمية والوقوف على الثغرات في مجال الحماية. كما سعت المفوضية إلى الربط بين أعمال وأنشطة المكلفين بالإجراءات الخاصة والأولويات الاستراتيجية للمفوضية، وبخاصة في مجالات المشاركة القطرية من جانب المفوضية، وتعزيز الخبرات المواضيعية، وإقامة الشراكات، وتحقيق أوجه التضافر مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تم تعزيز التنسيق بين أساليب عمل المكلفين بالولايات ومواءمتها، كما تم تحسين التنسيق مع مختلف أقسام المفوضية؛ ومع الآليات الدولية والحكومية لحقوق الإنسان، وبخاصة المجلس وهيئات المعاهدات؛ ومع الشركاء في المجتمع المدني.

٧- ودعمت المفوضية، عن طريق موارد بشرية إضافية، الأنشطة المتزايدة التي تضطلع بها اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، التي دخلت الآن عامها الثاني وأُعيد انتخاب أعضائها في الاجتماع السنوي الثالث عشر للإجراءات الخاصة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقُدِّم الدعم بوجه خاص للمشاورات المنتظمة والأنشطة المشتركة للجنة والمكلفين بولايات أخرى.

٨- وإني لعلى ثقة من أن عملية الاستعراض التي يضطلع بها المجلس حالياً ستؤدي إلى الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، هذا النظام الذي وصفه الأمين العام السابق مؤخراً بأنه "دُرة التاج" في جهاز حقوق الإنسان. وكما أوضحت في تقريري إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، أعتقد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يكفل، إلى أقصى حد ممكن، التغطية الشاملة لقضايا حقوق الإنسان مع التركيز على حالات حقوق الإنسان والبلدان التي تستحق اهتماماً خاصاً أو عاجلاً. ويمكن للمجلس أن يشجع الدول على زيادة تعاونها مع المكلفين بالإجراءات الخاصة ومتابعة أعمالهم، وعلى توجيه دعوات منتظمة إليهم لزيارتها، وبخاصة الدعوات الدائمة.

٩- ورغم مرور مجلس حقوق الإنسان بفترة انتقالية فإنه أحرز تقدماً موضوعياً ملموساً، بما في ذلك اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. إلا أن الإجراءات المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أرجئت إلى نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. ويجدر بالتذكير أن قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ يطلب إلى المجلس صراحة تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وهذا جانب هام من جوانب عمل المجلس يجب تعزيزه. وفي هذا السياق، لا تألو المفوضية جهداً لدعم المبادرات الرامية إلى تدوين القضايا المواضيعية، مثل العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المُنشأ بهدف النظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس، في إطار ما يبذله من جهود للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان كلما وأينما ارتُكِبت، بعقد دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة في الأشهر الأخيرة، وتناول فيهما على التوالي مسألة انتهاكات حقوق

الإنسان الناشئة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التوغل في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون، وحالة حقوق الإنسان في دارفور. ودأبت المفوضية على دعم الجهود المبذولة لتنفيذ القرارات الصادرة عن هاتين الدورتين، مع اتخاذ جميع التدابير التحضيرية لإمكانية إيفاد موظفين.

١١- وبالنظر إلى حجم عمل المجلس، سيكون من بين التحديات الماثلة أمامه ضمان المتابعة الموضوعية لتنفيذ مقرراته وقراراته من أجل تثبيت سلطته وإعادة تأكيد الأولوية الممنوحة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. والواقع أن المتابعة هي واحد من شواغل المجلس، وتشكل اليوم جزءاً من برنامج عمل كل دورة، وهو اتجاه أشجعه كل التشجيع.

١٢- وفيما يتعلق بالدعم الإمدادي للمجلس، أود أن أرحب بواحد من أحدث مقرراته، وهو المقرر الذي يشير إلى ضرورة ضمان التمويل الكافي وتقديمه في الوقت المناسب للنفقات غير المنظورة مثل بعثات تقصي الحقائق واللجان الخاصة، وكذلك الدعم اللازم من الأمانة العامة. وينبغي أن توضع تحت تصرف المجلس الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مقرراته، ولا يقتصر ذلك على بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، بل يشمل أنشطته الأخرى أيضاً. وستواصل المفوضية بطبيعة الحال العمل على تزويد المجلس بكل ما يلزمه من دعم ومساعدة.

ثانياً - تعزيز المشاركة القطرية من جانب المفوضية

١٣- تمشياً مع تقرير الأمين العام للجمعية العامة المعنون "في جو من الحرية أفسح" (A/59/2005 وAdd.1-3)، سعت المفوضية إلى تعزيز مشاركتها في البلدان وحوارها معها بوصف ذلك الوسيلة الأولى إلى تدعيم إعمال حقوق الإنسان.

١٤- ففي المقر، يجري تعزيز قدرة المكاتب الجغرافية من خلال زيادة مستويات ملاك الموظفين زيادة ملموسة لتمكين المفوضية من متابعة التطورات المتصلة بحقوق الإنسان عن كثب في مختلف المناطق من أجل تحسين كفاءة أنشطتها والنهوض بدعمها التقني. وعليه، مُلئ ١١ منصباً (منها سبع وظائف خاصة بمسؤولين عن قطاعات جغرافية) خلال عام ٢٠٠٦. ومن شأن هذا التوسع أن يساعد أيضاً في تعزيز التعاون والتنسيق الداخليين بشأن المبادرات القطرية، وكذلك عن طريق الآليات الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان. وسيمكّن ذلك أيضاً من تحسين رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان.

١٥- وحرصاً على تعزيز وتنسيق استجابة المفوضية لأزمات حقوق الإنسان، أنشئت في عام ٢٠٠٦ وحدة للاستجابة السريعة ("الوحدة"). وتساعد الوحدة المكاتب الجغرافية والمكاتب الميدانية وغيرها من أقسام المفوضية في أنشطة التقييم وتقصي الحقائق والتحقيق وكذلك في البعثات والعمليات الابتدائية. وتقيم الوحدة شراكات قوية مع كيانات الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشركاء آخرين، بغية تأمين موارد احتياطية كافية لعمليات الطوارئ.

١٦- وتؤدي الوحدة دوراً أساسياً في مساعدة المفوضية على الاضطلاع بالمهام التي تُسند إليها بصفة متزايدة في سياق إنشاء لجان التحقيق وغيرها من بعثات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان. وقد برزت قيمة الدور الذي تؤديه الوحدة بوجه خاص في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، حين قدمت دعمها لعدد من المبادرات بناءً على طلب الأمين العام أو مجلس حقوق الإنسان أو بعثات حفظ السلام. وشمل ذلك إنشاء لجنة تحقيق للتثبت من

الوقـــائع والظـــروف فـــيما يتصل بالحوادث التي وقعت في ديلي في ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل وفي ٢٣ و٢٤ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفيما يتصل بالأحداث والقضايا التي أسهمت في هذه الأزمة. وأثناء النـــزاع الذي نشب في لبنان، أتاحت الوحدة أيضاً الإسراع في إيفاد موظف مختص في حقوق الإنسان إلى بيروت على الرغم من القيود الأمنـــية الشديدة. وتساهم الوحدة أيضاً في تعزيز الأدوات الداخلية وغيرها من المواد المتصلة بالتحريات ولجان التحقـــيق وبعثات تقصي الحقائق وإنشاء المكاتب الميدانية والعمليات الميدانية بوجه عام. ومن المرجح أن يزداد التماس المساعدة من وحدة الاستجابة السريعة التابعة للمفوضية في مختلف العمليات.

١٧- ويجري أيضاً تعزيز الوجود الميداني الذي يتيح تقديم الدعم المباشر إلى السلطات المختصة، وجمع المعلومات بصفة مباشرة، والتعمق في فهم قضايا وتطورات حقوق الإنسان. ويتيح الوجود الميداني أيضاً تعزيز العلاقات مع جميع الشركاء، بمن فيهم أصحاب الحقوق.

١٨- وللمفوضية حالياً سبعة كيانات إقليمية جرى أو سيجري تعزيزها. وتغطي هذه الكيانات منطقة الجنوب الأفـــريقي مـــن بريتوريا؛ ومنطقة شرق آسيا من أديس أبابا؛ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي من سانتياغو؛ ومـــنطقة جنوب شرق آسيا من بانكوك؛ ومنطقة الشرق الأوسط من بيروت؛ ومنطقة المحيط الهادئ من سوفا. وأخيراً، تدير المفوضية مركز أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان والديمقراطية في ياوندي.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، تتفاوض المفوضية على إنشاء أربعة مكاتب إقليمية جديدة ومركز للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، على النحو الوارد في خطة الإدارة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستغطي هذه المكاتـــب منطقة أمريكا الوسطى من مدينة بنما؛ ومنطقة آسيا الوسطى من بيشكيك؛ ومنطقة غرب أفريقيا من داكار، مع ملحق في أبوجا؛ ومنطقة شمال أفريقيا من القاهرة. وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب الجمعية العامة في قـــرارها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تجري مشاورات مع حكومة قطر لإنشاء مركز للتدريـــب والتوثـــيق في مجـــال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية. وقُدم إلى الجمعية العامة في أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٦ تقرير (A/61/348) يعرض الخطوات التي اتخذتها المفوضية في هذا الشأن. وعملاً بالقرار، يُكلَّـــف المركز بـ "القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومـــات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة".

٢٠- وكـــان المتوقع أن يبدأ معظم هذه المكاتب الإقليمية عمله خلال عام ٢٠٠٦، ولكنْ حدث تأخير كبير بسبب الطبـــيعة المعقـــدة لهذه العملية، بما في ذلك الاتفاق على مذكرة تفاهم مع البلد المضيف، واختيار مقر المكاتب الإقليمية، فضلاً عن جوانب ملاك الموظفين في بعض الحالات. ويؤمل إنشاء أغلب هذه المكاتب قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

٢١- وفـــيما يخـــص المكاتب القطرية، للمفوضية حالياً ١٢ مكتباً قطرياً (أوغندا وأنغولا وتوغو وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك وكمبوديا ونيبال وفلسطين والبوسنة والهرسك وصربيا/كوسوفو). وقد افتُتح مكتب توغو مؤخراً وسينشَأ مكتب جديد في لاباز في الربع الأول من عام ٢٠٠٧.

٢٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ستغلق المفوضية مكتبيها في البوسنة والهرسك وصربيا حيث مارست المفوضية أنشطتها لأكثر من عشر سنوات. وستُبقي المفوضية على وجود لها في المنطقة، إذ ستعزز مكتبها في كوسوفو في ضوء الشواغل الخطيرة لحقوق الإنسان والتحديات المقبلة.

٢٣- وفي العام الماضي، أنشأتُ مكاتب في نيبال وغواتيمالا وأوغندا. وكان نشاطنا في هذه البلدان الثلاثة مثمراً، وأثار تعاون الحكومات أملاً في تحسين الأوضاع بصورة أكيدة. ويجري إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أوغندا وآخر عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وسيقدَّمان كإضافتين إلى هذا التقرير، وسيقدَّم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في نيبال بصورة منفصلة إلى هذه الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام الاتفاقات الخاصة بكل مكتب.

٢٤- وتؤدي زياراتي القطرية أيضاً غرضاً هاماً يتمثل في تعزيز المشاركة القطرية للمفوضية. ففي عام ٢٠٠٦، قمت بزيارة كل من الاتحاد الروسي وشمال القوقاز (١٩-٢٥ شباط/فبراير)، وكمبوديا (١٧-١٩ أيار/مايو)، وإثيوبيا وكينيا (نيسان/أبريل) - وزيارة البلد الثاني تخص الصومال - والسودان (٣٠ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو)، وألمانيا (١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر)، وكندا (٣-٨ تشرين الثاني/نوفمبر)، وهايتي (١٥-١٧ تشرين الأول/أكتوبر)، وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة (١٩-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر). وكانت الرسالة المشتركة في جميع بعثاتي هي الحاجة للمساءلة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها من العقاب. وفي عدد من البلدان التي زرتها، أعربت عن قلقي إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني وحرية التعبير. وقدمت في تقاريري الشفوية المحدّثة المنتظمة أمام مجلس حقوق الإنسان عروضاً عن مختلف الزيارات القطرية التي قمت بها. وفي عام ٢٠٠٧، قمت ببعثة متابعة مفيدة جداً إلى نيبال بعد بعثتي الأولى إلى هذا البلد قبل سنتين.

٢٥- وساعدت المفوضية أيضاً بشكل كبير في أعمال عناصر حقوق الإنسان في ١٧ بعثة سلام. وشرعنا أيضاً في استعراض لهذا الدعم بغية تعزيز قدرة المفوضية على توفير المشورة والتدريب للعناصر المدنية والعسكرية وعناصر الشرطة في بعثات السلام. ومنذ عام ٢٠٠٥، اتُخذت خطوات هامة لوضع حقوق الإنسان في صلب أعمال بعثات السلام عن طريق تعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، والمفوضية. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عُقد في نيويورك اجتماع سنوي لرؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام واشترك في تنظيمه للمرة الأولى كل من المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وضم رؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، وكبار موظفي المفوضية وإدارتي الأمانة المشار إليهما والمسؤولين عن القطاعات الجغرافية في الكيانات الثلاثة.

٢٦- وبُذلت جهود من أجل تحقيق مزيد من الانتظام في التقارير العلنية التي تقدمها عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام (بما في ذلك التقارير المواضيعية). ويقوم عدد من البعثات بإصدار تقارير علنية منتظمة عن حقوق الإنسان، وتشمل هذه البعثات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وتقدم البعثتان الأخيرتان تقاريرهما بالاشتراك مع المفوضية.

٢٧- وتشكل الشراكات مع الوكالات الإنسانية عنصراً أساسياً أيضاً في النشاط القطري الفعّال. ففي عام ٢٠٠٦، واصلت المفوضية مساهمتها في آليات تنسيق الشؤون الإنسانية على المستويين العالمي والميداني. وتشارك المفوضية بدور نشط في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك تولي رئاسة فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والمشاركة في أعمال الفريق العامل لمجموعة الحماية.

٢٨- وساهمت المفوضية، بمشاركتها المنتظمة في مختلف مبادرات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في وضع مجموعة من المواد التوجيهية، فأضافت بذلك منظوراً لحقوق الإنسان إلى عدد من الوثائق، بما في ذلك المذكرة الإرشادية المتعلقة باستخدام نهج المجموعات لتعزيز الاستجابة الإنسانية، ودليل الشؤون الجنسانية للعاملين في المجال الإنساني، ودليل المشردين داخلياً، ومجموعة برامج التدريب التوجيهي لمنسقي الشؤون الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع قائمة مرجعية عامة لنهج البرمجة القائم على حقوق الإنسان لإتاحتها للعناصر الفاعلة الإنسانية بمشاركة نشطة من المفوضية.

٢٩- والمفوضية عضو نشط في المشروع الخاص بقدرات الحماية، المشترك بين الوكالات، والذي يضم أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية ويتولى إدارة قائمة بكبار الخبراء ويهدف إلى تعزيز الاستجابة المتعلقة بالحماية في الأزمات الإنسانية. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لعدد من مذكرات التفاهم المبرمة بين المفوضية والمنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية لزيادة قدرة المفوضية في مجال الاستجابة. وعلى المستوى الميداني، يشجع موظفو المفوضية بشكل متزايد على العمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء في الأنشطة الإنسانية، بما في ذلك التعاون في إدماج حقوق الإنسان في صلب المساعدة الإنسانية المقدمة في أعقاب الكوارث الطبيعية.

٣٠- وإدماج حقوق الإنسان بفعالية في سياسات وعمليات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة على المستوى القطري، أساسي بنفس الدرجة لتعميق المشاركة والحوار مع البلدان بشأن تحديات حقوق الإنسان ولضمان استجابة متسقة من منظومة الأمم المتحدة. وبناء على دعوة الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة والتابع للأمين العام، قدمت آرائي ومساهماتي بشأن إدماج حقوق الإنسان لكي ينظر فيها الفريق الذي قدم في تقريره النهائي عدداً من التوصيات الهامة المتعلقة بالحاجة إلى زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلب الفريق بصورة خاصة من المفوضية، بوصفها "بيت الخبرة" المعني بحقوق الإنسان، أن تقدم دعماً مخصصاً لمنظومة المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

٣١- وتمنح المفوضية أولوية لتعزيز الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة على المستوى القطري، بما في ذلك عن طريق تولي قيادة برنامج الإجراء ٢ المشترك بين الوكالات وتعزيز قدرة الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على المساعدة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لبناء نظم حماية وطنية فعّالة. وقد دخل البرنامج العالمي للإجراء ٢ مرحلة تنفيذه الكامل، حيث دُعمت ١٠ أفرقة قطرية تجريبية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ وتم اختيار ٢٧ فريقاً قطرياً إضافياً لتوفير الدعم له في عام ٢٠٠٧ من بين ما يزيد على ٥٠ طلباً مقدماً. ويتوقع أن تحصل بعض هذه الأفرقة القطرية على دعم مستشارين لشؤون حقوق الإنسان، تقوم المفوضية بتوزعهم بالتعاون الوثيق مع المنسقين المقيمين. ويوجد لدى المفوضية حالياً مستشارون دوليون لشؤون حقوق الإنسان يعملون في باكستان وسري لانكا وموظفو برامج وطنيون يعملون مع الأفرقة القطرية في أذربيجان وجورجيا والاتحاد الروسي. وشرع

في خطوات لتوزيع مستشارين لشؤون حقوق الإنسان في رواندا وزمبابوي والنيجر وإندونيسيا وملديف والفلبين وبـــابوا غينيا الجديدة وجورجيا ومولدوفا وإكوادور وغيانا وكوستاريكا ونيكاراغوا خلال عام ٢٠٠٧ (بما في ذلك بتمويل للإجراء ٢).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٦، أجرت المفوضية استعراضاً للمستشارين المعنيين بشؤون حقوق الإنسان، الموزعين على مكاتب المنسقين المقيمين، بغية تعزيز فعاليتهم بتوحيد سياسات ونهج توزيعهم. وخلص الاستعراض، ضمن جملة أمور، إلى أن الحصول على دعم والتزام قويين من المنسقين المقيمين أساسي لفعالية أداء المستشارين المعنيين بشؤون حقوق الإنسان ولإدماج حقوق الإنسان على المستوى القطري. ونحن نعمل حالياً على توحيد الشروط الأساسية وإجراءات التنفيذ السارية فيما يتعلق بعمليات التوزيع هذه.

٣٣- وفي خطة العمل التي وضعتها، أدرجت ضمن أولويات المفوضية دعم المنسقين المقيمين، بل مجمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بحيث يمتلكون القدرات الكافية للوفاء بالتزاماتهم بإدماج حقوق الإنسان. ويجب أن تتوفر لـــدى المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية معرفة كافية بحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى كفاءة عالية لتعزيز المعايير والمبادئ الدولية مع العناصر الفاعلة الوطنية. وفي عام ٢٠٠٦، شاركت شخصياً في جلسة الإحاطة التوجيهية التي نُظمت للمنسقين المقيمين الجدد، وتحاورت مع منسقي الشؤون الإنسانية وقيادات عمليات حفظ السلام، حيث شددت على أهمية حقوق الإنسان كركيزة أساسية لمنظومة الأمم المـــتحدة وعلى ضرورة استناد الأنشطة العملية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري إلى المبادئ والمعايير المجسدة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإسهامها في إعمال حقوق الإنسان. وقامت المفوضية بدور قيادي في وضع مذكرة توجيهية بشأن حقوق الإنسان لمنسقي الشؤون الإنسانية، وهي المذكرة التي أصدرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ٢٠٠٦.

٣٤- وأخـــيراً، تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عنصراً أساسياً في استراتيجية المشاركة القطرية التي تقـــوم بها المفوضية باعتبارها عناصر فاعلة لا غنى عنها لأي نهج طويل الأجل لحقوق الإنسان في بلد أو منطقة. وساعدت المفوضية، بما في ذلك عن طريق وحدتها المعنية بالمؤسسات الوطنية، في إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها شريكة هامة في أعمالها. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت وحدة المؤسسات الوطنية بالمفوضية المشـــورة بشـــأن إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشمل ذلك تقديم المشورة بشأن إجراءات التعيين (في سيراليون وسري لانكا وكوسوفو)؛ وبشأن التشريعات التي تسمح بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان (جـــزر القمـــر وموريتانيا وباكستان ونيبال واسكتلندا، المملكة المتحدة وأوروغواي وشيلي). وتعمل الوحدة بالـــتعاون مع مختلف النظراء الوطنيين والدوليين، بمن فيهم عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة (مثل العراق والسودان وتيمور - ليشتي).

ثالثاً – تعزيز الخبرات المواضيعية

ألف – إعمال الحق في التنمية

٣٥- وفقاً لخطة عملي، استمرت المفوضية في إعطاء أولوية كبيرة لدعم إعمال الحق في التنمية وعزم قادة العالم في إعلان الألفية على "جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان" و"تخليص البشرية قاطبة من الفاقة". وكما سبق بيانه، يشكل الفقر أحد أخطر التحديات في ميدان حقوق الإنسان في عصرنا هذا، وأحد أكبر المعوقات لإعمال الحق في التنمية. وهناك اتجاه متزايد إلى اعتبار الفقر سبباً لانتهاكات حقوق الإنسان ونتيجة لها في الوقت ذاته. غير أن الصلة بين الحرمان المطلق وانتهاكات الحقوق لا تزال هامشية في المناقشات المتعلقة بالسياسات العامة والاستراتيجيات الإنمائية. ولتوجيه الاهتمام إلى هذا الارتباط الحاسم الأهمية، والمهمل رغم ذلك في كثير من الأحيان، خصصت يوم حقوق الإنسان هذا العام لموضوع مكافحة الفقر. وقد ساهمت الاحتفالات بهذا اليوم ومختلف الأنشطة التي نظمتها المكاتب الميدانية للمفوضية وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في زيادة الوعي ببعد الفقر المتصل بحقوق الإنسان وبمسؤوليات جميع الحكومات – المتقدمة والنامية على حد سواء – ودفع جماعات حقوق الإنسان والتنمية إلى العمل بمزيد من الفعالية من أجل إعمال الحق في التنمية. ومن الأحداث الهامة في هذا الصدد إصدار "المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع نهج يستند إلى حقوق الإنسان لاستراتيجيات الحد من الفقر" في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- واستناداً إلى هذه الجهود والإنجازات، تعمل المفوضية بنشاط مع شركائها الإنمائيين على المستويين الدولي والوطني لبحث سبل دعم حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق عمليات إنمائية شاملة ونتائج منصفة ومستدامة في مجال الحد من الفقر. وشرعت المفوضية أيضاً بهمة في مناقشات مع البنك الدولي لدعم التعاون والشراكة على المستوى المؤسسي، ضمن وكالات مانحة أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف.

٣٧- أما فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية والتابعة لهذا الفريق، فقد انعقد الاجتماع الثالث لفرقة العمل في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بغية مواصلة صياغة استراتيجية لتفعيل المعايير وتطويرها تدريجياً لكي ينظر فيها الفريق العامل. ونحن مستمرون في توفير أعلى مستوى من الدعم لأعمالهما.

باء – سيادة القانون والديمقراطية

٣٨- تواصل المفوضية الاهتمام بالقضايا المتعلقة بمختلف جوانب قانون حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل، بما في ذلك المحاكم العسكرية؛ ومساءلة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام؛ والنساء والأطفال الموجودين في السجون؛ والحق في الانتصاف في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٩- وشدد الأمين العام، في تقريره إلى مجلس الأمن (A/61/636-S/2006/980 وCorr.1) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على محورية سيادة القانون بالنسبة لعمل المنظمة ككل وعيّن المفوضية كياناً رئيسياً داخل المنظومة معنياً بقضايا العدالة الانتقالية. وفي عام ٢٠٠٦، نشرت المفوضية خمس أدوات خاصة بسيادة القانون للدول في مرحلة ما بعد الصراع وهي: *تحديد شكل قطاع القضاء، ومبادرات المحاكمة، ولجان استجلاء الحقيقة،*

وفحص السجلات ورصد النظم القانونية. ويتوقع أن يشهد عام ٢٠٠٧ نشر السلسلة الثانية من الأدوات، بما في ذلك الأدوات المتعلقة ببرامج التعويضات وتركة المحاكم المختلطة. وتوفر هذه الأدوات توجيهاً عملياً للبعثات الميدانية والإدارات الانتقالية في المجالات الحرجة المتصلة بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون.

٤٠- وشرعت المفوضية أيضاً في مشروع مشترك لإعداد مؤشر لسيادة القانون بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الشؤون القانونية والبنك الدولي. ويهدف المشروع إلى وضع أداة تسمح بالتقييم العملي والموضوعي لمقطع من العوامل الهامة لسيادة القانون، وبخاصة للمجتمعات في مرحلة الصراع وما بعد الصراع. وستستخدم الأمم المتحدة بعد ذلك الأداة الناتجة من المشروع.

٤١- واستمرت المفوضية أيضاً في تحليل التدابير التي تتخذها الدول في سياق مكافحة الإرهاب. وشرعت المفوضية في حوار مع عدة دول فيما يتعلق بمدى اتفاق تدابير محددة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. وفي إطار الحوار الجاري مع الدول بشأن هذه القضية، نظمت المفوضية، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حلقة عمل بشأن "حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب"، بالاشتراك مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبدعم من حكومة ليختنشتاين. وبحثت حلقة العمل بعض القضايا العملية والقانونية التي يثيرها التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القضايا المتعلقة بنقل الأفراد المشتبه بتورطهم في الإرهاب من ولاية قضائية إلى أخرى؛ وتجميد الأصول وغير ذلك من أشكال الجزاءات الفردية؛ والتعاون القضائي؛ والمشاكل المتصلة بتقاسم الأدلة ومعلومات الاستخبارات (انظر E/CN.4/2006/94). وأعدت المفوضية أيضاً صحيفة وقائع بشأن هذا الموضوع وسيجري وضعها في صيغتها النهائية في عام ٢٠٠٧.

٤٢- ولا تزال قضية المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تحتل أهمية كبيرة في جدول أعمالي. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعتني الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم ملاحظات خطية بشأن القضايا المتعلقة بحماية الضحايا وحفظ الأدلة في دارفور، بالسودان. وامتثالاً لهذا القرار، قدمت موجز صديق محكمة إلى الدائرة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وركز الموجز على خبرة المفوضية في مجال المشاركة في رصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها على الساحة في سياق الصراع المسلح وقدمت بعض الملاحظات بشأن مسألة حماية الضحايا. وأكد الموجز أنه يجب تقييم المخاطر التي يتعرض لها الضحايا في ضوء مجموعة متنوعة من العوامل، وبخاصة ما يمكن أن يحققه الوجود الدولي، بما في ذلك التحقيق الجنائي، من مزايا للحماية الكلية للسكان.

٤٣- وتوفر المفوضية أيضاً دعماً مخصصاً لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية منذ افتتاحه مؤخراً. ويوفر الصندوق لمنظومة الأمم المتحدة هيكلاً عاماً لتوطيد تعاونها وبناء شراكتها على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي في مجال الديمقراطية، بتقديم دعم بالغ الأهمية إلى الديمقراطيات الناشئة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وأكدت مساهمتنا أن معايير حقوق الإنسان يجب أن تكون أساساً لأي تصور هادف للديمقراطية وأن تطبيق المبادئ الديمقراطية يتطلب، ضمن جملة أمور، وجود قوانين ومؤسسات قوية للحكم الديمقراطي بالإضافة إلى آليات مستقلة للرقابة.

جيم - الاتجار

٤٤- ركز برنامج الاتجار بالمفوضية في عام ٢٠٠٦ على تعزيز الصلات بالهجرة موضوعاً وبرنامجاً؛ وعلى تطوير مشاركة البرنامج على المستوى القطري انطلاقاً من منظور التركيز على موضوع الاتجار؛ وعلى دعم إجراء تحليل للتأثير الذي يطال حقوق الإنسان جراء مبادرات مكافحة الاتجار في مجالَي التشريع والسياسات العامة. أما الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في الجمعية العامة في يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ فقد حدد حقوق الإنسان باعتبارها جانباً حاسماً من جوانب الهجرة الدولية، وبحث الاتجار كحصيلة سلبية لانتهاكات حقوق المهاجرين. وقد أسفرت الأهمية المتزايدة لمسألة الاتجار والهجرة على الصُعد العالمي والإقليمي والقطري عن تزايد مستمر في الطلبات التي ترد من شركاء متعددين وجهات متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة للحصول على المشورة وعلى الإرشاد في مجال السياسة العامة بشأن هذه المسألة. ونتيجة لذلك، أُجري تدريب في مجال الاتجار والهجرة وحقوق الإنسان في نيبال بالاشتراك مع موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتحت إشراف مكتب المقرر الوطني للاتجار. وإضافة إلى ذلك، انتهى إعداد دراسة تحلّل عمليات التدخل لمكافحة الاتجار وتنطلق من منظور حقوق الإنسان وذلك لتقييم وتحديد عناصر تضمن انسجام مشاريع أو برامج الهجرة والتنمية وكذلك التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية مع المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان.

دال - المساواة وعدم التمييز

٤٥- واصلت المفوضية تقديم دعمها لآليتي مجلس حقوق الإنسان اللتين أنشئتا لضمان متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وهما الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي. ويسَّرت المفوضية عقد حلقات دراسية رفيعة المستوى في موضوع العنصرية وشبكة الإنترنت، وفي موضوع المعايير التكميلية التي ترمي إلى سدّ الفجوات القائمة في صكوك دولية. وسعت المفوضية إلى تيسير عقد اجتماع لفريق الخبراء البارزين المستقلين وأبقت على اتصال مستمر معهم.

٤٦- وفي متابعة لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اختارت المفوضية، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، خمسة خبراء من ذوي المهارات الرفيعة المستوى لوضع وثيقة أساس تكون تتضمن توصيات ملموسة بشأن سبل أو قيمة سدّ الفجوات بطرق تشمل ولا تقتصر على صياغة بروتوكول اختياري جديد للعهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صكوك جديدة من قبيل الاتفاقيات أو الإعلانات.

٤٧- وبناءً على طلب من حكومة البرازيل، قدمت المفوضية أيضاً الدعم للمؤتمر الإقليمي للأمريكتين المعني بالتقدم المحرز في برنامج عمل ديربان والتحديات التي تواجهه، والذي عُقد في برازيليا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ برئاسة البرازيل وشيلي. وقد استعرض المؤتمر التقدم المحرز في منطقة الأمريكتين والتحديات التي تعترض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وبناءً على طلب حكومة أوروغواي، قدمت المفوضية الدعم إلى المشاورة الثانية للمؤسسات الحكومية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الأعراق التي عُقدت في مونتيفيدو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واضطلعت المفوضية بعدد من الأنشطة الخارجية وبخاصة في إطار اليوم العالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري الذي أقيم في ٢١ آذار/مارس.

٤٨- وتبذل المفوضية جهوداً مماثلة لما سبق ذكره وذلك من خلال البحث والتحليل بغية تعزيز قدرتها على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال التشريعات النموذجية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الممارسات الجيدة وخطط العمل الوطنية.

هاء - حقوق الإنسان النسائية ونوع الجنس

٤٩- تحاول الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة التصدي للحواجز الهائلة التي تواجه تمتع الأفراد بحقوقهم نتيجة لأوجه عدم المساواة الناشئة عن التمييز على أساس نوع الجنس. ولقد ألزمتُ المفوضية بضمان جعل مسألة نوع الجنس في صُلب الأعمال التي نضطلع بها، ويسعدني أن أُبلغكم بأنني قد أنشأت في سبيل ذلك وحدة الحقوق النسائية ونوع الجنس التي اكتمل الآن ملاكها وبدأ عملها. وسوف تمكّن هذه الوحدة المفوضية من تعزيز قدرتها وخبرتها الفنية تعزيزاً يجعلها قادرة على أداء دور قيادي في التغلب على أوجه التمييز العديدة التي تتعرض لها المرأة في جميع أنحاء العالم. وسوف تبذل الوحدة جهوداً لضمان القيام بصورة منهجية بإدماج حقوق الإنسان النسائية وقضايا نوع الجنس في جميع جوانب أعمالنا وفي أعمال آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك لتوفير الطاقة التحليلية والتشغيلية المناسبة لتمكيني من أداء دور بارز وحفّاز بدرجة أكبر في تعزيز المساواة في حماية حقوق المرأة في العالم. وسوف تتصدر الوحدة أيضاً الجهود الرامية إلى تحقيق تفاعل أوثق بين المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وسوف تزوِّد هذه الأفرقة بما يَلزَمُها من خبرة فنية وتحليلية وأدوات لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على المستوى القطري لمعالجة التمييز القائم على نوع الجنس. ومن نافل القول أن المرأة تواجه تحديات عديدة وعلينا أن نحدد الأوليات في جهودنا ومحور أعمال الوحدة. ولهذا السبب، سوف تركز الوحدة على عمليات التدخل الاستراتيجية التي توفر التمكين اللازم للجهات الفاعلة، وبخاصة على المستوى القطري. وسوف تركز أيضاً في البداية على عدد قليل من المسائل، منها مسألة العنف ضد المرأة، وعلى فرص الوصول إلى القضاء. ونظراً إلى الانتقال الوشيك للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنيف سوف تُعزَّز كثيراً جهودنا الرامية إلى جعل حقوق المرأة في صُلب نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

واو - الأقليات

٥٠- لا يزال استبعاد الأقليات وأشد فئاتها ضعفاً يساهم في تقويض التنمية والاستقرار السياسي والاجتماعي. وظلت التحديات قائمة في وجه محاولات منظومة الأمم المتحدة ضمان إدماج هموم الأقليات في الجهود التي تبذلها المنظمة للحد من الفقر، وإقامة مجتمعات مستقرة وشاملة لجميع فئاتها، والتصدي للتمييز المنهجي الذي طال أمده ضد أقليات محددة.

٥١- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، أوفدت إلى نيبال بعثة لتقييم الحاجات بهدف ضمان قيام مكتبنا الإقليمي بوضع برامج وتنظيم أنشطة لمساعدة الحكومة في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي للداليت، وللشعوب الأصلية، والأقليات الإثنية والدينية، وبخاصة في التصدي لحالة النساء في تلك الفئات. وتقوم المفوضية منذ عام ٢٠٠٥ بوضع "برنامج الزمالة للأقليات" الذي يتيح فرصة لممثلي الأقليات لاكتساب المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وآلياتها التي تعالج حقوق الإنسان بوجه عام وقضايا الأقليات بوجه خاص كي يتمكن هؤلاء الممثلون من تقديم المساعدة

عـــلى نحو أفضل في مجال حماية وتعزيز حقوق فئاتهم. وقد شارك في هذا البرنامج منذ إنشائه ٢١ زميلاً من أبناء الأقلـــيات، وكذلـــك في مواضيع منع نشوب المنازعات وحلها وفي إقامة شراكات مع المجتمع المدني. وكمتابعة للمشاورة، حدد فريق الإدارة الرشيدة الديمقراطية في خطة عمله السنوية لعام ٢٠٠٧، وهو الفريق التابع لمكتب سياسة التنمية، الأولويات في الأعمال الإضافية المتعلقة بـ "الأقليات في التنمية".

زاي – الشعوب الأصلية

٥٢- لا تـــزال قضايا الشعوب الأصلية تشكل مجالاً ذات أولوية في أعمال المفوضية التي تبذل جهوداً متزايدة لـــتعزيز الأنشطة على المستوى القطري. وفي أثناء عام ٢٠٠٦، تعاونت المفوضية مع حكومة الكونغو في صياغة قانون للشعوب الأصلية سوف يُقدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي إطار مشروع الأنديز لتعزيز وحماية الشـــعوب الأصلية وحقوق المتحدرين من أصول أفريقية، بدأت الأنشطة في إكوادور بالتعاون مع مكتب المظالم لحقوق الإنسان، ووزارة البيئة، ومنظمات الشعوب الأصلية. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت المفوضية في بوليفيا في عقد حلقة دراسية إقليمية بشأن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية ولها اتصال أولي بكلٍ من حوض الأمازون وأل تشاكو، وذلك للنظر في خيارات في مجال السياسة العامة ترمي إلى حماية مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وقّع وزير البيئة، الذي حضر الحلقة الدراسية، أول قانون في البلاد لحماية أراضي شعبي التاغيري والتارومينابي. وفي كمبوديا، نظمت المفوضية حلقة عمل تدريبية في مجال حقوق الإنسان وجهها المجتمع المحلي بهدف بناء القدرات في أوساط الشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات. وتواصـــل المفوضـــية تنفيذ "برنامج الزمالات للشعوب الأصلية" الذي يدخل الآن عامه الحادي عشر. وفي عام ٢٠٠٦، أتم ٢٠ زمـــيلاً مـــن أبناء الشعوب الأصلية البرنامج الذي يستغرق أربعة أشهر والذي يتألف من أربعة عناصـــر لغوية مختلفة (الإنكليزية والإسبانية والفرنسية والروسية). أما الصندوق الطوعي للسكان الأصليين فقد مكّـــن أيضـــاً أكثر من ١٠٠ ممثل للشعوب الأصلية من حضور الدورات السنوية للمنبر الدائم لقضايا الشعوب الأصلية وللفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

حاء – الأوساط التجارية

٥٣- تواصـــل المفوضـــية المشاركة في الجهود المبذولة لبيان مسؤوليات الأوساط التجارية وغيرها من الجهات الفاعلـــة في القطاع الخاص في مجال حقوق الإنسان. ومساهمتنا في أعمال الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المشاريع التجارية حملتنا على القيام في الشهور الأخيرة من عام ٢٠٠٦ بدراسة جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وكذلك أعمال هيئات تلك المعاهدات للمساعدة على تحديد وتوضيح التزامات الدولة إزاء أفعال الشركات. وواصلنا أيضاً مشاركتنا في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ونظراً إلى كثرة الطلبات المقدمة من الشركات التي وقعت الميثاق العالمي للحصول على التوجيهات والمشورة بشأن تنفـــيذ مبادئ حقوق الإنسان المذكورة في ذاك الاتفاق، عملت المفوضية مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (ومكتب الاتفاق العالمي) على إعداد دورة للتعلم بالوسائل الإلكترونية للموظفين المبتدئين في الشركات. أما أداة التعلـــيم الـــتي تتخذ من الشبكة العالمية أساساً لها والتي تُختبر بشكل تجريبي في الوقت الحاضر فتتألف من ثلاثة وحدات نموذجية تتضمن مدخلاً إلى حقوق الإنسان، ومفهوم "مجال النفوذ" للشركات، ومفهوم تورط الشركات في انـــتهاكات حقوق الإنسان. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقدت أنا أيضاً، بناءً على طلب من لجنة حقوق

الإنسان ورد في قرارها ٦٩/٢٠٠٥، اجتماعاً مع عدد من كبار المسؤولين التنفيذيين في شركات وخبراء من القطاع المالي والقطاعين العام والخاص ومن المنظمات غير الحكومية. (يرد تقرير المشاورة القطاعية السنوية الثانية في الوثيقة A/HRC/4/99).

طاء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٤- إنني ما زلت على التزامي الثابت بمواصلة المزيد من أعمالنا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الحماية القانونية لحقوق الإنسان هذه فكانت موضوع تقريري الذي قدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٦ (E/2006/86)، وقد واصلنا بطبيعة الحال تقديم الدعم لأعمال الرئيسة – المقررة للفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد شارك موظفون من المفوضية في اجتماعات ذات صلة عُقدت في المكسيك في أيار/مايو ٢٠٠٦، وفي فنلندا في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقدمنا الدعم للاجتماع الذي عقدته الرئيسة – المقررة في ليشبونة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لمساعدتها في إعداد مشروع للفريق العامل في اجتماعه في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفقاً لطلب المجلس في قراره ٣/١. وقد واصلْتُ المناداة بإيلاء مزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بطرق منها المحاضرة التي ألقيتها في نيويورك في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في موضوع "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية". وإننا نستخدم بعض الوظائف الجديدة التي أنشأتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إنشاء فريق صغير من موظفي الفئة الفنية المكرسين للعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فرع البحوث والحق في التنمية، وهذا سيتيح لنا فرصة تقديم دعم أفضل لأعمال جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن ضمان زيادة الاهتمام بتلك الحقوق في جميع الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، كما سيتيح لنا تقديم دعم أفضل للدول في جهودها الرامية إلى تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي سبيل بلوغ تلك الغاية، أجرينا مشاورات داخلية في جنيف شملت جميع فروع المقر والموظفين الميدانيين العاملين في مجال حقوق الإنسان، وذلك في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لمساعدتنا في التخطيط لزيادة العمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في الميدان.

ياء – التثقيف بشأن حقوق الإنسان

٥٥- أعلنت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ البرنامج العالمي للتثقيف بشأن حقوق الإنسان (المستمر منذ عام ٢٠٠٥)، واعتمدت خطة عمل للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٧ تركز على إدماج التثقيف بشأن حقوق الإنسان في نظام المدارس الابتدائية والثانوية. وعند قيامي بالتنسيق في البرنامج العالمي أوليت أولوية لتعزيز الشراكة داخل منظومة الأمم المتحدة لمهمة المساعدة في تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني. وفي سبيل ذلك الهدف، يسَّرت المفوضية في عام ٢٠٠٦، بالتعاون تعاوناً وثيقاً مع اليونسكو، إنشاء لجنة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان في نظام المدارس. وهذه اللجنة المؤلفة من ١٣ وكالة وبرنامجاً في الأمم المتحدة اجتمعت للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووافقت على استراتيجيات للتركيز في الأجل القصير والمتوسط والطويل على استخدام آليات ومؤسسات الأمم المتحدة باعتبارها مداخل إلى تعزيز التعاون. وحددت أيضاً ثلاثة مجالات عامة لدعم الجهود الوطنية، وهذه المجالات هي المساعدة التقنية، وتبادل المعلومات، وتعبئة الموارد. وتشجع

المفوضية حالياً جهوداً تعاونية مماثلة على المستوى القطري أيضاً حيث تقوم الهيئات الميدانية للمفوضية بتعبئة وكالات وبرامج الأمم المتحدة، ووضع مبادرات مشتركة للمساعدة في البرمجة الوطنية للتثقيف بشأن حقوق الإنسان. وتضطلع المفوضية بأنشطة أخرى في سياق البرنامج العالمي، وقد أبرزت هذه الأنشطة في تقريري الذي قدمته إلى المجلس عن هذا الموضوع (A/HRC/4/85).

رابعاً – مسألة عقوبة الإعدام

٥٦- باتت مسألة عقوبة الإعدام موضوع مناقشة متجددة على الصعيدين الوطني والدولي. ونظراً إلى ذلك، فإن المعايير السارية من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تنطبق على فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان تظل معايير مهمة، وبخاصة في الاتجاه الدولي الحالي إلى تقييد تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها.

٥٧- والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحق الطبيعي في الحياة، ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا كتدبير استثنائي يخضع لشروط قانونية صارمة. أما مجموع القوانين الدولية الناشئة فتشير أيضاً إلى وجود اتجاه إلى تفسيرات أضيق نطاقاً من التفسيرات السابقة للقيود المبيَّنة في القانون الدولي. فالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسمح في فقراتها ٢ و٤ و٥ بتطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي "لم تلغ" تلك العقوبة على أن يقتصر ذلك على "أخطر الجرائم" بحسب القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة. وفرض عقوبة الإعدام لا يجوز إلا بطريقة غير مخالفة للأحكام الأخرى في العهد أو في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عملاً بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وفي ظروف يكون فيها من الممكن قانوناً طلب العفو أو تخفيف الحكم. ولا يجوز فرض الحكم على جانٍ دون الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا كان الفاعل حاملاً. وأما المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل التي صودق عليها مصادقة تكاد أن تكون عالمية فتؤكد من جديد حظر فرض عقوبة الإعدام على أولئك الذين هم دون الثامنة عشر.

٥٨- لقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرتين ٢ و٦ من المادة ٦ تفسيراً يُظهر أن إلغاء عقوبة الإعدام مستساغ بموجب العهد، وأن أي خطوات تُتخذ في اتجاه إلغائها تُعتبر تقدماً في التمتع بالحق في الحياة. ولذلك فإن أي خطوات تُتخذ للأخذ بها من جديد أو لتوسيع نطاق تطبيقها تُعتبر تراجعاً عن الوجهة السياسية التي يقوم عليها العهد. وبموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلاغات من الأفراد يتعلق العديد منها بتطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الحالات أتاحت فرصة للجنة لتطوير وتحسين تفسير العهد، آخذة في اعتبارها التجربة الوطنية والدولية الناشئة. وفيما يلي القضايا الرئيسية التي أبرزتها اللجنة:

(أ) لا تُفرض عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة وبعد إجراءات استئناف تُراعي على نحو دقيق جميع مبادئ الإجراءات القانونية (على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد). وبغير ذلك يكون فرض تلك العقوبة بمثابة حرمان تعسفي من الحياة (المادة ٦) تفرضه الدولة الطرف؛

(ب) يجب ألا تكون عقوبة الإعدام إلزامية. أما الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في حالة جرائم محددة (مثل القتل) في قوانين الدولة الطرف حيث تُفرض هذه العقوبة و/أو تُنفّذ دون إيلاء اعتبار للظروف الشخصية للمدعى عليه أو لظروف الجريمة بالذات، فيشكل حرماناً تعسفياً من الحياة (المادة ٦) على يد الدولة الطرف؛

(ج) لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام سراً (أي إبقاء الزمان والمكان سريين). فذلك هو بمثابة معالجة غير إنسانية على يد الدولة الطرف لأسرة الشخص الذي يُعدم (المادة ٧)؛

(د) لا يجوز إعدام الفرد الذي يكون عند صدور أمر الإعدام فاقداً للأهلية العقلية. وإلا تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقه في عدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)؛

(هـ) يجب أن تمتثل طرق الإعدام لمعايير "أدنى المعاناة البدنية والذهنية الممكنة". وبدون ذلك يُشكل الإعدام انتهاكاً للمادة ٧ (التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) من قبل الدولة الطرف بالعهد.

٥٩- وأضافت أعمال أجهزة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان إلى بيان هذه القيود التي يخضع لها فرض عقوبة الإعدام. ففي عام ١٩٨٤، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ على الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، هذه الضمانات التي أوردت وصف نطاق "أخطر الجرائم" بأنها تقتصر على الجرائم التي تؤدي عمداً إلى القتل أو إلى آثار أخرى بالغة الخطورة. وفي أحيان كثيرة تدخل المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج إطار القانون أو التعسفي أو بإجراءات موجزة لدى الدول بسبب فرضها عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جرائم مثل الجرائم السياسية والتآمر بين موظفي الخدمة المدنية والجنود، وسوء توزيع ممتلكات الدولة أو الممتلكات العامة، والخيانة، والتجسس، والحط بالكرامة ورفض الكشف عن أنشطة سياسية سابقة. وتشمل ضمانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأمهات الجدد والأشخاص الذين أصبحوا مجانين. وقد أُعيد تأكيد محتويات ذلك القرار الذي اتخذه المجلس في قرارات اتخذها هو لاحقاً وفي قرارات اتخذتها لجنة حقوق الإنسان السابقة، هذه القرارات التي تدعو الدول دعوة أوضح إلى عدم إعدام النساء اللواتي يُعلن أطفالاً أو إعدام أشخاص يُعانون من أي عجز ذهني أو فكري.

٦٠- وعلى هذا الأساس من المعايير، توجد اتجاهات قائمة ومستمرة نحو إلغاء أو تعليق أو فرض وقف للإعدام. وفي التقرير الأخير الذي يُقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام يُحدد قول بأن "هناك اتجاهاً مشجعاً نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تنفيذها في معظم البلدان". وكذلك شجعت على إلغائها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقاً. وقد ذكر الأمين العام، عملاً بممارسة ثابتة في الأمم المتحدة، أن محكمة تدعمها الأمم المتحدة لا يمكن لها أن تسمح بعقوبة الإعدام. وأما المحاكم الجنائية الدولية، وهي المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد اتخذت كلها موقفاً واحداً، وهو اعتبار السجن مدى الحياة العقوبة القصوى. وترحب المفوضة السامية من جهتها بهذا الاتجاه وتشجع الدول على اتخاذ هذا الموقف.

خامساً – دعم الصكوك الجديدة التي تضع معايير

٦١- بـــدأ في ٢٢ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٦ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا البروتوكول الاختياري ينشئ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي تعتبر استكمالاً لإطار الأمم المتحدة الحالي لمكافحة التعذيب وتمثّل خطوة تاريخية في مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٦٢- وأما آلية الرصد التي أنشأها البروتوكول الاختياري فتختلف عن الآليات المنشأة في إطار آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. فهي تقتضي وجود نظام لزيارات وقائية تعتبر مكملة للرصد يقوم بها خبراء دوليون ووطنيون مستقلون. وتتعهد الدول الأطراف بالسماح بوصول هؤلاء الخبراء إلى جميع الأماكن التي يحتجز فيها أفراد محرومون من حريتهم، ومن مهام هؤلاء الخبراء مقابلة هؤلاء الأشخاص سراً. وهذه الزيارات الوقائية التي تجري بانتظام ودون إعلان عنها تشكل أداة إضافية فعالة للآليات القائمة التي ترمي إلى منع التعذيب. ويعتبر البروتوكول الاختياري أيضاً فريداً من نوعه لأن ينص على نظام للرصد الوطني. وقد بدأت المفوضية التعامل فعلاً مع اللجنة الفرعية تعاملاً يشمل تقديم الدعم لدورتها الأولى.

٦٣- وكمـــا ســـبق لي أن ذكـــرت، فإنني مسرورة أيضاً سروراً بالغاً لاعتماد الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في باريس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقد سعدت بالمشاركة في ذلك الافتتاح.

٦٤- وهـــذا الصك القانوني الجديد الهام يسد فجوات قائمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بحظره الصريح للاختفاء القسري. وينص هذا الصك على وجوب عدم إخضاع أي فرد للاختفاء القسري، ويؤكد أنه لا يمكن الاحتجاج بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر لهذا الانتهاك.

٦٥- والاتفاقية بتعريفها الأشخاص المختفين وأي أفراد عانوا أذى كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري باعتبارهم ضحايا تؤكد حقهم في معرفة حقيقة ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي، وكذلك حقهم في حرية طلـــب وتلقي وتقديم معلومات في سبيل ذلك. وتقتضي الاتفاقية قيام كل دولة من الدول الأطراف بضمان منح الضـــحايا في نظامها القانوني الحق في الحصول على الجبر وعلى تعويض فوري ومنصف وكاف. وتورد الاتفاقية بدقـــة مجموعة من الالتزامات القانونية الهامة التي تتصل بمنع وقوع الاختفاء القسري وتقتضي قيام كل دولة من الـــدول الأطـــراف باتخاذ تدابير مناسبة تكفل بها اعتبار حالات الاختفاء القسري جريمة بموجب قانونها الجنائي. وتؤكد الاتفاقية أخيراً أن انتشار ممارسة الاختفاء القسري أو ممارسته بصورة منتظمة يشكل جريمة ضد الإنسانية.

٦٦- ومـــن شـــأن إنشـــاء لجنة جديدة، هي لجنة حالات الاختفاء القسري أن ترصد تنفيذ الاتفاقية. وبعض الإجـــراءات المنصـــوص علـــيها، مـــثل إجراء الإبلاغ وإجراء الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول، شبيهة بالإجراءات القائمة فعلاً في هيئات أخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومن حق اللجنة الجديدة أيضاً أن تتلقى طلبات باتخاذ إجراء عاجل بشأن قضايا فردية، وأن تقوم بزيارات بعد موافقة الدول الأطراف المعنية، وفي

حالة ورود معلومات تتضمن أدلة تستند إلى أسس قوية بأن الاختفاء القسري يمارس على نطاق واسع أو بصورة منتظمة في إقليم يخضع لولاية دولة طرف، يحق للجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى تلك المسألة بصفة عاجلة.

٦٧- ويذكر أخيراً أن الجمعية العامة قد اعتمدت بتوافق الآراء، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الجديدة وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية، ومن المقرر إقامة حفل التوقيع عليهما في نيويورك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وواصلت المفوضية في عام ٢٠٠٦ مساهمتها في وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الجديدة، مستفيدة في ذلك من المشاركة الوثيقة للمجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات تمثلهم، فضلاً عن المشاركة غير المسبوقة من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتوضح الاتفاقية التزام الدول بتحسين حالة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من أسوأ أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والحرمان منها.

٦٨- وفي هذه المرحلة النهائية من مراحل المفاوضات، أكدت المفوضية على تقديم المشورة التقنية للجنة المخصصة لإنشاء آليات للرصد، وقد تمكّنتُ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ من مخاطبة اللجنة المخصصة مرة أخرى في دورتها الثامنة المستأنفة. وشارك موظفون من المفوضية في عدد من الاجتماعات التي عقدت على المستوى الوطني لبدء النظر في التحديات التي يثيرها تنفيذ الاتفاقية الجديدة، وذلك بعد أن انتهى وضع مشروع الاتفاقية في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وشملت تلك الاجتماعات المناسبات التي أقيمت في المكسيك وبلجيكا وأوغندا وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي وإسبانيا وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقمنا أيضاً بتنظيم اجتماع خبراء للمشورة بشأن "الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة"، وقد عقد هذا الاجتماع في جنيف في يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لوضع مساهمة في موضوع التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. وإنني أتطلع إلى تقديم الدعم لأعمال اللجنة الجديدة وهي لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللجهود التي تبذلها الدول للتصديق على الاتفاقية الجديدة وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما.

سادساً - الاستنتاج

٦٩- كما يبين تقرير بإيجاز، فقد أحرزت المفوضية تقدماً هاماً في تنفيذ خطة الإدارة الاستراتيجية التي وضعتها لنفسها. وقدمت المفوضية الدعم لمجلس حقوق الإنسان في سنته الانتقالية، وواصلت في الوقت نفسه بذل جهودها لتنفيذ أولوياتها المحددة في خطة العمل. أما زيادة المشاركة على المستوى القطري بجميع جوانبها وتعزيز الخبرة الفنية في مواضيع محددة في مجالات رئيسية فقد أبرزهما التقرير كجزء من جهودنا المبذولة للتصدي على أفضل وجه للتحديات التي نواجهها في ميدان حقوق الإنسان.